

[مائة المعاني والبيان]

منظومة في علمي المعاني والبيان

لمحبّ الدين بن محمد الشّحنة الحلبي

(٧٤٩ - ٨١٥ هـ)

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَصَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْ رَسُوْلِهِ الَّذِي اصْطَفَاهُ
مُحَمَّدٌ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَا
وَبَعْدُ قَدْ اُحْيَيْتُ اَنْفِي اَنْظَمَا
فِي عِلْمِي الْبَيِّنَانِ وَالْمَعَانِي
اَرْجُو زَةَ لَطِيْفَةِ الْمَعَانِي
اَبْيَاتُهُ عَاوَنَ مَائِهِ لَمْ تَزِدْ
فَقُلْتُ غَيْرَ اَمِنْ مِّنْ حَسَدِ
فَصَاحَةُ الْمُفْرِدِ فِي سَلَامَتِهِ
مِنْ نُّفْرَةٍ فِيهِ وَمِنْ غَرَابَتِهِ
وَكَوْنُهُ مُحْتَالُ الْقِيَّاسِ
ثُمَّ الْفَصِيحُ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ
مَا كَانَ مِنْ تَنَافُرٍ سَلِيْمَا
وَلَمْ يَكُنْ تَأْلِيْفُهُ سَقِيْمَا

وَهُوَ مِنَ التَّعْقِيدِ أَيْضاً خَالِي
وَإِنْ يَكُنْ مُطَابِقاً لِلْحَالِ
فَهُوَ الْبَلِيغُ وَالَّذِي يُؤَلِّفُهُ
وَبِالْفَصِيحِ مَنْ يُعَبِّرُ تَصِفُهُ
وَالصَّادِقُ أَنْ يُطَابِقَ الْوَاقِعَ مَا
يَقُولُهُ وَالْكَذِبُ إِنْ ذَا يُعَدُّ مَا
وَعَرَّبِي اللَّفْظِ ذُو أَحْوَالِ
يَأْتِي بِهِ مُطَابِقاً لِلْحَالِ
عَرَفَانَهُمَا عَلِمَ هُوَ الْمَعْنَى
مُنَحْصِرُ الْأَبْوَابِ فِي ثَمَانِ

البَابُ الْأَوَّلُ : أَحْوَالُ الْأَسْنَادِ الْخَبَرِيِّ

إِنْ قَصَدَ الْمُخْبِرُ نَفْسَ الْحُكْمِ
فَسَمَّ ذَا فَائِدَةٍ وَسَمَّ
إِنْ قَصَدَ الْأَعْلَامَ بِالْعِلْمِ بِهِ
لَا زِمَهُمَا وَلِلْمَقَامِ انْتَبَهَ
إِنْ ابْتَدَأَ دَائِياً فَلَا يُؤَكَّدُ
أَوْ طَلَبِيَّاً فَهُوَ وَفِيهِ يُجَمَّدُ

وَوَاجِبٌ بِحَسَبِ الْإِنْكَارِ
وَيَحْتَسُنُ التَّبَيُّنُ دَلِيلٌ بِالْأَغْيَارِ
وَالْفِعْلُ أَوْ مَعْنَاهُ إِنْ أَشْنَدَهُ
لِمَا لَمْ يَكُنْ فِي ظَاهِرِهِ ذَا عُنْدَهُ
حَقِيقَةُ عَقْلِيَّةٌ وَإِنْ إِلَى
غَيْرِ مُلَابِسٍ مَجَازاً أَوَّلًا

البَابُ الثَّانِي : أَحْوَالُ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ

الْحَذْفُ لِلصَّوْنِ وَلِلْإِنْكَارِ
وَالِإِخْرَاجِ تَرَاوُحٌ وَلِلْإِخْتِبَارِ
وَالذِّكْرُ لِلتَّعْظِيمِ وَالْإِهَانَةِ
وَالْبَسْطُ وَالتَّنْبِيْهُ وَالْقَرِينَةُ
وَإِنْ بِإِضْمَارٍ تَكُنْ مُعَرَّفًا
فَلِلْمَقَامَاتِ أَلْتَّلَاثُ فَاعْرِفَا
وَالْأَصْلُ فِي الْخَطِّ أَبٌ لِلْمَعْنَى
وَالتَّرْكُ فِيهِ لِلْعُمُومِ الْبَيِّنِ
وَعَلَمِيَّةٌ فَلِلْأَخْضَارِ
أَوْ قَصْدُ تَعْظِيمٍ أَوْ اخْتِقَارِ

وَصَلَّةٌ لِلْجَهْلِ وَالْتَّعْظِيمِ
لِللَّشَّانِ وَالْإِيْمَاءِ وَالْتَّفَخِيمِ
وَبِإِشَارَةٍ لِّذِي فَهْمٍ بِطِي
فِي الْقُرْبِ وَالْبُعْدِ أَوْ التَّوَسُّطِ
وَأَلِّعَهُمْ أَوْ حَقِيقَةً وَقَدْ
تُفِيدُ الْإِسْـتِغْرَاقَ أَوْ لِمَا انْفَرَدَ
وَبِإِضَافَةٍ فَلِلْإِخْتِصَارِ
نَعْمٌ وَلِللَّذَمِّ أَوْ اخْتِقَارِ
وَإِنْ مُنْكَرًا فَلِلتَّحْقِيرِ
وَالضَّدِّ وَالْإِفْرَادِ وَالتَّكْثِيرِ
وَضِدُّهُ وَالْوَضْعُ لِلتَّيْيِينِ
وَالْمَذْحِ وَالتَّخْصِصِ وَالتَّعْيِينِ
وَكَوْنُهُ مُؤَكَّدًا فَيُخَصِّلُ
لِإِدْفَاعِ وَهْمِ كَوْنِهِ لَا يَشْمُلُ
وَالسَّهْوِ وَالتَّجَرُّوْزِ الْمُبْـحَاحِ
ثُمَّ بَيَانُهُ فَلِلْإِيْضَاحِ

بِاسْمِهِ يَخْتَصُّ وَالْإِبْدَالُ
يَزِيدُ تَقْرِيرًا الْمَا يُقَالُ
الْعَطْفُ تَقْصِيلُ مَعَ اقْتِرَابِ
أَوْ رَدٍّ سَامِعٍ إِلَى الصَّوَابِ
وَالْفَصْلُ لِلتَّخْصِيصِ وَالتَّقْدِيمِ
فَلَا هُتَامٌ يَخْتَصُّ التَّقْسِيمُ
كَالْأَصْلِ وَالتَّمَكُّنِ وَالتَّعَجُّلِ
وَقَدْ يُفِيدُ الْاِخْتِصَاصَ إِنْ وَلِيَ
نَفِيًّا وَقَدْ عَلَى خِلَافِ الظَّاهِرِ
يَأْتِي كَالأُولَى وَالتَّفَاتٍ دَائِرَ

بِاسْمِهِ يَخْتَصُّ وَالْإِبْدَالُ
يَزِيدُ تَقْرِيرًا الْمَا يُقَالُ

البَابُ الثَّلَاثُ : أَحْوَالُ الْمُسْنَدِ

لَمَّا مَضَى السَّرُّكَ مَعَ الْقَرِينَةِ
وَالذِّكْرُ أَوْ يُفِيدُ دُنَا تَعْيِينِهِ
وَكُونُهُ فَعْلًا فَلِلتَّقْيِيدِ
بِالْوَقْتِ مَعَ إِفَادَةِ التَّجَدُّدِ

وَاسْمٌ فَلَا نَعْدَامَ ذَا وَمُفْرَدًا
لَأَنَّ نَفْسَ الْحُكْمِ فِيهِ قُصْدًا
وَالْفِعْلُ بِالْمَفْعُولِ إِنْ تَقَيَّدَا
وَنَحْنُ بِهِ فَلْيُفِيدَا ذَرَائِدَا
وَتَرَكُّهُ لِمَنْعٍ مِنْهُ وَإِنْ
بِالشَّرْطِ بِاعْتِبَارِ مَا يَجِيءُ مِنْ
آدَابِهِ وَالْجَزْمِ أَضْمَلُ فِي إِذَا
لَا إِنْ وَلَوْ وَلَا لِذَاكَ مَنْعُ ذَا
وَالْوَضْعُ وَالْتَعْرِيفُ وَالتَّأْخِيرُ
وَعَكْسُهُ يُعْرِفُ وَالتَّنْكِيرُ

البَابُ الرَّابِعُ : أَحْوَالُ مُتَعَلِّقَاتِ الْفِعْلِ

ثُمَّ مَعَ الْمَفْعُولِ حَالُ الْفِعْلِ
كَحَالِهِ مَعَ فَاعِلِهِ مِنْ أَجْلِ
تَلَبُّسٍ لَا كَوْنُ ذَاكَ قَدْ جَرَى
وَإِنْ يُرَدُّ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ ذُكِرَ
النَّفْيُ مُطْلَقًا أَوْ الْإِثْبَاتُ لَهُ
فَذَاكَ مِثْلُ لَازِمٍ فِي الْمَنْزِلَةِ

مَنْ غَيْرَ تَقْدِيرٍ وَإِلَّا لَزِمَا
وَالْحَذْفُ لِلْبَيِّنَانِ فِيمَا أُبْهِمَا
أَوْ لِحِجِّيءِ الذِّكْرِ أَوْ لِرَدِّ
تَوَهُّمِ سَامِعِ غَيْرِ الْقَصْدِ
أَوْ هُوَ لِلتَّعْمِيمِ أَوْ لِلْفَاصِلَةِ
أَوْ هُوَ لَا سَهْوًا تَهْجَانِكَ الْمُقَابَلَةِ
وَقَدْ مَفْعُولٌ أَوْ شَيْءٌ بِيَهْ
رَدًّا عَلَى مَنْ لَمْ يُصَبِّ تَعْيِينُهُ
وَبَعْضُ مَعْمُولٍ عَلَى بَعْضٍ كَمَا
إِذَا أَتَى تِمَامٌ أَوْ لِأَصْلٍ عَلَى كَمَا

البَابُ الْخَامِسُ : الْقَصْرُ

الْقَصْرُ نَوْعَانِ حَقِيقِيٌّ وَذَا
نَوْعَانِ وَالثَّانِي إِضْرَافِيٌّ كَذَا
فَقَصْرُ صِفَةٍ عَلَى الْمَوْصُوفِ
وَعَكْسُهُ مِنْ نَوْعِهِ الْمَصْرُوفِ
طَرِيقُهُ النَّفْيُ وَالْإِسْتِثْنَاءُ
وَالْعَطْفُ وَالتَّقْدِيمُ ثُمَّ إِنَّمَا

دِلَالَةُ التَّقْدِيمِ بِالفَحْوَى وَمَا
عَنَاهُ بِالْوَضْعِ وَأَيُّضاً مِثْلَ مَا
الْقَضْرُ بَيْنَ خَيْرٍ وَمُبْتَدَأًا
يَكُونُ بَيْنَ فاعِلٍ وَمَا بَدَأَ
مِنْهُ فَمَعْلُومٌ وَقَدْ يُنْزَلُ
مَنْزِلَةَ الْمَجْهُولِ أَوْ ذَائِيهِ دَلُّ

البَابُ السَّادِسُ : الإِنْشَاءُ

يَسْتَدْعِي الإِنْشَاءُ إِذَا كَانَ طَلَبُ
مَا هُوَ غَيْرُ حَاصِلٍ وَالْمُتَخَبُّ
فِيهِ التَّمَنِّيُّ وَلَهُ الْمَوْضُوعُ
لَيْتَ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْوُقُوعُ
وَلَوْ وَهَلْ مِثْلُ لَعَلَّ الدَّاخِلَةَ
فِيهِ وَالْإِسْتِفْهَامُ وَالْمَوْضُوعُ لَهُ
هَلْ هَمْزَةٌ مَنْ مَا وَأَيُّ أَيْنَا
كَمْ كَيْفَ أَيَّانَ مَتَى وَأَنَّى
فَهَلْ بِهَا يُطْلَبُ تَصَدِيقٌ وَمَا
هَمْزًا عَدَا تَصَوُّرٌ وَهِيَ هَمْزَا

وَقَدْ لَاسَ تَبْطَاءُ وَالتَّقْرِيرُ
وَعَزِيْزٌ ذَا يَكُوْنُ وَالتَّحْقِيْرُ
وَالْأَمْرُ وَهُوَ طَلَبُ اسْتِعْلَاءِ
وَقَدْ لَأَنْوَاعٌ يَكُوْنُ جَائِي
وَالنَّهْيُ وَهُوَ مِثْلُهُ بِلَا بَدَا
وَالشَّرْطُ بَعْدَ مَا يَجُوزُ وَالنَّادَا
وَقَدْ لِلَاخْتِيَصَا صَاصٍ وَالْإِغْرَاءِ
تَجِيءُ ثَمَّ مَوْقِعَ الْإِنْشَاءِ
قَدْ يَقَعُ الْخَبْرُ لِلتَّفْأُولِ
وَالْحِرْصُ أَوْ بَعَكْسٍ ذَا تَأْمَلِ

البَابُ السَّابِعُ : الْفَصْلُ وَالْوَصْلُ

إِنْ نَزَلَتْ تَالِيَةً مِنْ ثَانِيَةٍ
كَنْفُ سِيهَا أَوْ نَزَلَتْ كَالْعَارِيَةِ
فَأَفْصِلْ وَإِنْ تَوَسَّطَ فَالْوَصْلُ
بِجَمَاعٍ أَوْ جَزْءٍ ثُمَّ الْفَصْلُ
بِمَا لِحَالِ أَصْلُهَا قَدْ سَلِمًا
أَصْلُ وَإِنْ مُرْجِعٌ تَحْتَمًا

البَابُ الثَّامِنُ : الإِيجَازُ وَالِإِطْنَابُ

تَوْفِيْقُهُ الْمُتَرَادِّ بِالنَّاقِصِ مِنْ

لَفْظٍ لَهُ الإِيجَازُ وَالِإِطْنَابُ إِنْ

بَزَاءٍ عَندهُ وَضَرْبُ الْأَوَّلِ

قَصْرٌ وَحَذْفُ جُمْلَتِهِ أَوْ جَمَلٍ

أَوْ جُزْءٍ جُمْلَتِهِ وَمَا يَدُلُّ

عَلَيْهِ أَنْوَاعٌ وَمِنْهَا الْعَقْلُ

وَجَاءَ لِلتَّوَشُّيعِ بِالتَّفْصِيلِ

ثَانٍ وَالْأَعْرَاضُ وَالْتَذْيِيلُ

عِلْمُ الْبَيَانِ

عِلْمُ الْبَيَانِ مَا بِهِ يُعْرَفُ

إِيرَادُ مَا طُرُقُهُ تَخْتَلِفُ

فِي كَوْنِهِ وَاضِحَةً الدَّلَالَةُ

فَمَا بِهِ لَازِمٌ مَا وُضِعَ لَهُ

إِمَّا مَجَازٌ مِنْهُ وَاسْتِعَارَةٌ

تُنْبِي عَنِ التَّشْبِيهِ أَوْ كِنَايَةُ

وَطَرَفَا التَّشْبِيهِ حَسْبَانِ
وَلَوْ خَيَالِيَّاءَ وَعَقْلِيَّانِ
وَمِنْهُ بِالْوَهْمِ وَبِالْوَجْدَانِ
أَوْ فَيَهْمَا يَخْتَلِفُ الْجُزْآنِ
وَوَجْهُهُ مَا أَشْتَرَكَا فِيهِ وَجَا
ذَا فِي حَقِيقَتِي هُمَا وَخَارِجَا
وَضُفَا فَحَسْبِي وَعَقْلِي وَذَا
وَاحِدًا أَوْ فِي حُكْمِهِ أَوْ لَا كَذَا
وَالْكَافُ أَوْ كَأَنَّ أَوْ كَمِثْلِ
أَدَاتُهُ وَقَدْ بِذِكْرِ فِعْلِ
وَعَرَضَ مِنْهُ عَلَى مُشَبَّهِ
يَعُودُ أَوْ عَلَى مُشَبَّهِ بِهِ
فَبَاعْتَبَارِ كُلِّ رُكْنٍ أَقْسَامَا
أَنْوَاعُهُ ثُمَّ الْمَجَازُ فَافْهَمَا
مُفْرَدًا أَوْ مُرَكَّبًا وَتَوَارَهُ
يَكُونُ مُرْسَلًا أَوْ اسْمًا تَعَارَهُ

يُجْعَلُ ذَا ذَاكَ ادَّعَاءٌ أَوْ لَوْ لَهُ

وَهِيَ إِنْ اسْمٌ جِنْسٍ اسْتَعِيرَ لَهُ

أَصْلُهُ أَوْ لَا فَتَابِعِيٌّ لَهُ

وَإِنْ تَكُنْ ضَرْبٌ ضَرْبًا تَهْكُمِيٌّ لَهُ

وَمَا بِهِ لَا زِمٌ مَعْنَى وَهُوَ لَا

مُتَنَعٍ كِنَايَةً فَاقْسِمِ إِلَى

إِرَادَةِ النَّسْبَةِ أَوْ نَفْسِ الصِّفَةِ

أَوْ غَيْرِ هَٰذَيْنِ اجْتَهَدَ أَنْ تَعْرِفَهُ

عِلْمُ الْبَدِيعِ

عِلْمُ الْبَدِيعِ وَهُوَ تَحْسِينُ الْكَلَامِ

بَعْدَ رِعَايَةِ الْوُضُوحِ وَالْمَقَامِ

ضَرْبُ بَابِ لَفْظِيٍّ كَتَجَنُّيسٍ وَرَدِّ

وَسَجْعٍ أَوْ قَلْبٍ وَتَشْرِيعٍ وَرَدِّ

وَالْمَعْنَى وَهُوَ كَالْتَّسْهِيمِ

وَالْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ وَالتَّقْسِيمِ

وَالْقَوْلِ بِالْمُوجِبِ وَالتَّجْرِيدِ

وَالْجَوْدِ وَالطَّبَاقِ وَالتَّكْيِيدِ

وَالْعَكْسِ وَالرُّجُوعِ وَالْإِيَّامِ
وَاللَّفِّ وَالنَّشْرِ وَالْإِسْتِخْدَامِ
وَالسَّوْقِ وَالتَّوْجِيهِ وَالتَّوْفِيْقِ
وَالْبَحْثِ وَالتَّعْلِيلِ وَالتَّعْلِيْقِ
الْخَاتِمَةُ : فِي السَّرِقَاتِ الشَّعْرِيَّةِ
السَّرِقَاتُ ظَاهِرٌ فَالْنَّسْخُ
يُذَمُّ لِأَنَّهُ اسْتُطِيعَ الْمَسْخُ
وَالسَّلْخُ مِثْلُهُ وَغَيْرُ ظَاهِرٍ
كَوَضْعِ مَعْنَى فِي مَحَلِّ آخِرٍ
أَوْ يَتَشَابَهَانِ أَوْ ذَا أَشْهُمٍ
وَمِنْهُ قَلْبٌ وَاقْتِبَّاسٌ يُنْقَلُ
وَمِنْهُ تَضْمِينٌ وَتَلْمِيحٌ وَحَلٌّ
وَمِنْهُ عَقْدٌ وَالتَّأْنِقُ أَنْ تَسْلَ
بِرَاعَةِ اسْتِهْلَالٍ وَانْتِقَالٍ
حُسْنُ الْخِتَامِ مُنْتَهَى الْمَقَالِ